

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (ز/35) لسنة 2003

تعليمات ترخيص وتشغيل معاصر الزيتون

الصادرة بمقتضى المادة 16 من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة رقم (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وتشغيل معاصر الزيتون لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية 0

المادة رقم (2)

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزير : وزير الزراعة

الوزارة : وزارة الزراعة

اللجنة : لجنة ترخيص وتشغيل معاصر الزيتون

المادة رقم (3)

لا يجوز إقامة معصرة لعصر الزيتون أو تحديثها أو تشغيلها أو توسعتها (إضافة خطوط جديدة لمعصرة قائمة) أو نقلها من موقعها إلا بترخيص من الوزير.

المادة رقم (4)

يقدم طلب الترخيص للإنشاء أو التشغيل أو التوسعة أو التحديث أو النقل لمعصرة الزيتون إلى المديرية المعنية في الوزارة مرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية :

- سند تسجيل حديث (على أن لا يزيد عمره عن ثلاثة أشهر) لقطعة الأرض المنوي إنشاء المعصرة عليها 0
- مخطط أراضي حديث (على أن لا يزيد عمره عن ثلاثة أشهر) لقطعة الأرض المنوي إنشاء المعصرة عليها 0
- مخطط يوضح إحداثيات الموقع من دائرة الأراضي والمساحة 0
- مخطط موقع تنظيمي حديث (على أن لا يزيد عمره عن ثلاثة أشهر) 0
- عقد شراكة للمتقدمين بطلب إنشاء المعصرة في حالة وجود شركاء موقع من جميع الشركاء ومصديق حسب الأصول من جهة رسمية أو موافقة الشركاء على إقامة المعصرة ومصدقة حسب الأصول من جهة رسمية.
- عقد إيجار في حالة استئجار أرض المعصرة موقع ومصديق حسب الأصول من جهة رسمية 0
- شهادة تسجيل من مراقب الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة إذا كان صاحب الطلب شركة 0

المادة رقم (5)

أ. يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة ترخيص معاصر الزيتون برئاسة احد موظفي الوزارة وعضوية مندوبين عن كل من :-

- وزارة الزراعة بسميه الوزير عضواً ومقررراً للجنة.
- وزارة المياه والري بسميه وزير المياه والري /عضواً 0
- وزارة الصحة ويسميه وزير الصحة /عضواً 0
- وزارة الشؤون البلدية بسميه وزير الشؤون البلدية /عضواً 0
- وزارة البيئة بسميه وزير البيئة / عضواً 0
- نقابة أصحاب معاصر الزيتون بسميه نقيب نقابة أصحاب معاصر الزيتون /عضواً 0

ب- تكون اجتماعات اللجنة مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك .

ج - تنتظر اللجنة بطلبات الترخيص للإنشاء أو التشغيل أو التوسعة أو التحديث أو النقل لمعاصر الزيتون بناء على دراسة المرفقات 0

د- تقوم اللجنة بالكشف الحسي على موقع المعصرة والتنسيب إلى الوزير بقرار الموافقة أو الرفض المتخذ بخصوص (إنشاء ، تشغيل ، توسعه ، تحديث ، نقل معصرة الزيتون) وتقدم اللجنة أسباب رفض الطلب خطياً في حالة الرفض 0

هـ- تقوم اللجنة بالكشف الحسي على المعصرة بعد تجهيزها لغاية منحها الترخيص اللازم إذا استكملت الشروط (لإنشاء ، تحديث، تشغيل ، توسعة ، نقل معصرة الزيتون) الواردة في المواد (6) ، (9) في هذه التعليمات 0

و- يصدر الوزير بناء على تنسيب من اللجنة كتاباً يبين فيه الموافقة المبدئية لإنشاء ، تحديث ، تشغيل ، توسعة ونقل معصرة الزيتون وتكون الموافقة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخه، وبخلاف ذلك يقدم طلب جديد لهذه الغاية 0

المادة رقم (6)

يشترط أن تتوفر في معصرة الزيتون المطلوب البت في إنشائها ، تحديثها ، تشغيلها ، توسعتها ونقلها الشروط التالية :

أولاً : الشروط التنظيمية

- أ) أن يكون الموقع خارج حدود التنظيم 0
- ب) أن لا يكون الموقع ضمن التوجهات العمرانية المستقبلية لمناطق التنظيم القريبة وتبعد مسافة لا تقل عن (500) متر عن أقرب تنظيم مصدق وبصورة لا تؤثر على السكان ويراعى اتجاه الرياح السائدة إلا في بعض الحالات التي يراعى فيها طبيعة المجتمعات المحلية في الريف 0
- ج) أن لا تقل مساحة الموقع المراد إقامة المعصرة عليه عن (4000) أربعة آلاف متر مربع .
- د) تأمين المعصرة بشارع معيد مرتبط بشارع تنظيمي أو شارع أشغال 0
- هـ) تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحات كافية معبدة (مواقف سيارات) لخدمة المستفيدين من المعصرة ومزودة بإنارة كافية 0
- و) إحاطة الموقع كاملاً بسور حجري أو اسمنتي أو بسلك شائك لا يقل ارتفاعه عن 1.5 متر 0
- ز) عدم السماح بقطع الأشجار الحرجية لغاية إقامة المعصرة إلا بموافقة من الجهات المعنية 0
- ح) مراجعة اللجنة اللوائية للإفراز والترخيص للحصول على الترخيص اللازم 0

ثانياً :- الشروط البيئية

- أ) أن تتوفر البعد الكافي عن مصادر المياه السطحية (الينابيع والسيول والأنهار) والجوفية وفي حالة قربها من مصادر المياه السطحية والجوفية وعدم إمكانية تغير الموقع فإنه يضاف شروط خاصة لحماية مصادر المياه من التلوث وهي المعتمدة من قبل وزارتي البيئة والمياه والري بالإضافة للحفر المصمتة المسقوفة 0
- ب) يشترط إنشاء حفرتين مصمتتين بسعة لا تقل عن 3م400 لكل حفرة بحيث تنساب المياه العادمة من الحفرة الأولى إلى الثانية ومن ثم التخلص من المياه العادمة المجتمعة في الحفرة الثانية إلى مكب نفايات مرخص ، على أن تكون جدران الحفر اسمنتية مصمتة من الأسفل والجوانب ومسقوفة من الأعلى بالأسمنت أو بغطاء معدني محكم وتحتوي الأسقف على فتحات تهوية بإبعاد كافية لسهولة وضرورة تنظيفها دورياً 0
- ت) أن تتوفر ساحة للجفت بمساحة لا تقل عن (500) خمسمائة متر مربع وتتناسب مع خطوط الإنتاج وتكون أرضيتها مصمتة (إسمنتيه أو معبدة) وغير نفاذه ومحاطة بسور بارتفاع لا يقل عن 1.5 متر 0
- ث) التخلص من الجفت بطريقة سليمة بيئياً بطرحة في الأماكن المخصصة لذلك أو إعادة استخدامه لأغراض أخرى غير ضارة بالبيئة أو الصحة العامة 0
- ج) لا يجوز طرح المخلفات السائلة أو الصلبة الناتجة عن عصر الزيتون في مجاري السيول والأودية وشبكات مياه الصرف الصحي وتطرح هذه المخلفات في مواقع مكاب النفايات بالتنسيق مع الحكام الإداريين في المحافظات والألوية 0
- ح) أن لا يكون موقع المعصرة قريباً من التجمعات الصناعية أو عرضة للروائح الكريهة أو الدخان أو الغبار أو أية ملوثات أخرى وأن لا يكون الموقع معرض للفيضان 0

ثالثاً :- الشروط الصحية

- أ) أن يكون بناء المعصرة من المواد الإنشائية غير الملوثة يتوفر فيه الشروط الصحية والسلامة العامة والبيئية ومزود بمناخل للشبابيك ووضع مصائد كافية لمكافحة الحشرات 0
- ب) أن يزود البناء بالإنارة والتهوية الطبيعية أو الاصطناعية الكافية وكميات كافية من مياه الشرب 0
- ج) أن تتوفر دورات مياه صحية متكاملة للعاملين وللزبائن بعدد كاف بحيث لا تفتح مباشرة على خطوط الإنتاج أو المستودعات وأن تكون مزودة بالمطهرات اللازمة وتزويد البناء بحفرة مصمتة للفضلات الأدمية بحجم مناسب على أن يحافظ على نظافتها باستمرار 0
- د) أن تتوفر مغاسل مزودة بالمياه الساخنة والباردة والصابون باستمرار 0
- هـ) أن تتوفر مستودعات بمساحات كافية لكل من العبوات الفارغة ، العبوات المليئة ، أدوات التنظيف بحيث تكون المستودعات المخصصة للعبوات المليئة لإغراض التسويق المحلي نظيفة وخالية من مصادر التلوث الجرثومي والكيميائي والفيزيائي وأن لا تزيد درجة الحرارة فيها عن 20م° ويجب استعمال الطباقي الخشبية أو البلاستيكية وأن تكون هذه الطباقي مرفوعة عن الأرض وبعيدة عن الجدران بمساحة لا تقل عن 15 سم في

الحالتين على أن يقوم أصحاب معاصر الزيتون التي تنتج زيت لإغراض التصدير بإقتناء خزان ستينلس ستيل خاص بالمواد الغذائية بالحجم والقياس المطلوب والمتلائم مع كمية التخزين وعدد خطوط الإنتاج .
(و) أن تتوفر غرف كافية لتغيير الملابس 0

(ز) أن تتوفر غرفة استراحة بمساحة كافية للزبائن والعاملين 0

(ح) أن تكون أرضية المسطحات الداخلية للمعصرة مستوية لا تتخللها المياه ولا تسبب الانزلاق وغير ماصة للماء أو الرطوبة وسهلة التنظيف ذات ميل مناسب باتجاه المناهل 0

(ط) أن تكون الجدران الداخلية لصالة الإنتاج (تعبئة الزيت) من البلاط الصيني الفاتح اللون أو أية مادة أخرى مناسبة بارتفاع لا يقل عن 2م وخالية من الشقوق أو المواد السامة وسهلة التنظيف 0

(ي) أن يكون السقف مقصوراً وناعماً وسهل التنظيف حسب طبيعة البناء 0

(ك) أن تحفظ المطهرات والمبيدات أو أية مواد سامة في خزائن مغلقة وتكون مسؤولة استعمالها على صاحب المعصرة أو القائم عليها 0

(ل) أن تكون الآلات والمعدات والأواني والعبوات المستعملة في عصر وتعبئة الزيت مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ أو مطلية بطلاء خاص للصناعات الغذائية 0

(م) يجب إجراء عمليات عصر الزيتون دون تأخير وبمواعيد مسبقة لمنع احتمال تلوث أو تلف أو تكوين أحياء مجهرية من شأنها التسبب في تدني جودة ثمار الزيتون المخزن للعصر 0

(ن) أن يكون الفنيين العاملين بالمعصرة لائقين صحياً وحاصلين على شهادة خلو أمراض صادرة من وزارة الصحة 0

المادة رقم (7)

يحدد الوزير وبتنسيب من مدير المديرية المعنية في الوزارة مواعيد فتح المعاصر وتشغيلها سنوياً حسب المناطق المناخية ولا يجوز المباشرة بعمليات عصر الزيتون قبل ذلك المواعيد 0

المادة رقم (8)

تكون صلاحية رخصة المعصرة لمدة سنة كاملة تبدأ في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من شهر أيلول من العام الذي يليه.

المادة رقم (9)

أ- يجب اقتناء جهاز لقياس الحموضة في معاصر الزيتون وإصدار شهادات خاصة تبين نسب الحموضة تمنح لأصحاب الزيت من قبل صاحب المعصرة في حالة المزارع الذي تزيد كمية إنتاجه من الزيت عن ثلاثين صفيحة أي حوالي نصف طن من زيت الزيتون، وعلى أن تحتوي الشهادة الممنوحة له (بطاقة البيان) اسم المعصرة ، الموقع ، اسم صاحب الزيت ، تاريخ العصر ، حموضة الزيت ، دون أن يتحمل صاحب المعصرة أية مسؤولية عن نوعية الزيت السائب المعبأ في صفائح معدنية أو عبوات بلاستيكية بعد أن يتم تسليمها لصاحب الزيت 0
ب- يجب التقيد بفتح سجلات تبين الكميات الواردة من الثمار والكميات الناتجة من الزيت يومياً ولكل مزارع على حدة وذلك للغايات الإحصائية 0

المادة رقم (10)

للموظفين المفوضين من الوزير وأعضاء اللجنة الحق بدخول المعاصر في أي وقت والتفتيش في جميع مرافق المعصرة وتدقيق سجلاتها وأخذ العينات للفحص وعلى المسؤولين في المعصرة تسهيل مهماتهم وتقديم كل المساعدة لذلك دون أي اعتراض 0

المادة رقم (11)

أ- تستوفي الوزارة رسوم بدل ترخيص لأول مرة عن كل خط ورسوم بدل تجديد سنوياً والمقررة بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به 0

ب- يكون الترخيص للمرة الأولى (الإنشاء) من الوزارة والتجديد السنوي للرخصة من مديريات الزراعة المعنية بعد الكشف الحسي من قبل المعنيين بها للتأكد من تطبيق المعاصر للمواد الواردة في التعليمات (6 ، 9) من هذه التعليمات.

المادة رقم (12)

كل من يخالف أحكام هذه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (16) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 0

المادة رقم (13)
تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها 0